كتاب الصيام

اعلم أن صومَ رمضانَ أحدُ أركان الإسلام التي لا قِوامَ له إلا بها. والركنُ: هو جانبُ الشيء الأقوى. وقال رسولُ الله ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خمس...»[1] وذكَر منها صومَ رمضان.

قال في «الشرح»: وأجمعَ المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. والصومُ المشروع: هو الإمساكُ عن المفطِّرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وشرائطُ وجوب الصوم ثلاثةُ أشياء: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ. أما الكافرُ، أي: الأصلي. وكذا المرتدُّ، على الصحيح من المذهب، فلا عليه؛ لأنه لا يصِحُّ منه، إذ ليس هو من أهل العبادة. وأما الصبيُّ والمجنونُ؛ فلقوله عليه السلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة...»[2]. منهم الصبيُّ والمجنون. اهـ.

قال في «الإقناع» و «شرحه»: وفُرِضَ صومُ شهر رمضانَ، في السنة الثانية من الهجرة، فصام عليه الصلاة والسلام تسعَ رمضانات إجماعاً. اهـ.

وقال في «الشرح الكبير»: ويجبُ صومُ رمضان بأحد ثلاثة أشياءَ:

أحدها: رؤية هلال رمضانَ؛ يجب به الصومُ، إجماعاً؛ لقوله عليه السلام: «صُوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته». متفق عليه[3].

الثاني: كمال شعبانَ ثلاثين يوماً يجبُ به الصومُ؛ لأنه يتيقَّنُ به دخولَ شهر رمضان. ولا نعلمُ فيه خلافاً.

الثالث: أن يحولَ دون نظره ليلةَ الثلاثين من شعبانَ غيمٌ أو قَتَرٌ، فيجبُ صيامُه في ظاهر المذهب. اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).

(٣) البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥١٦).

قوله: فظاهر المذهب يجبُ صومُه. هذا المقدَّمُ عند الأصحاب. اختاره الخِرَقي وأكثرُ شيوخ أصحابنا. واختار شيخُ الإسلام عدمَ الوجوب، وتبعه أصحابُه وجمعٌ كثير، منهم أبو الخطاب وابنُ عقيل، وصحَّحه ابنُ رَزين في «شرحه».

قال الشيخ تقيُّ الدين: هذا مذهبُ أحمدَ المنصوصُ الصريحُ عنه. وقال: لا أصلَ للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحدٍ من الصحابة. ورد صاحب «الفروع» جميعَ ما احتجَّ به الأصحابُ للوجوب. وقال: لم أجِدْ عن أحمدَ كلاماً صريحاً بالوجوب، ولا أمرَ به، فلا يتوجَّه إضافتُه إليه. لما روى أبو هريرةَ مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا شعبانَ ثلاثين». متفق عليه[1]. ولأنه يومُ شكٍّ، وهو منهيٌّ عنه. والأصلُ بقاءُ الشهر، فلا ينتقل عنه بالشكِّ. قاله في «الإقناع» و «شرحه». وقال في «المغني»: وعنه: لا يجب صومُه. وِفاقاً للثلاثة وأكثر العلماء.

قلتُ: وما قاله الشيخ تقيُّ الدين هو الصوابُ إن شاء الله، مع النظر الدقيق، ثم افهم ما أنكر صاحبُ «الفروع» على كثرة اطِّلاعه على جميع ما صُنِّفَ في مذهب أحمد قبله، أن يضاف إلى الإمام أحمد من القول بوجوب صيامه، وحسبُك بصاحب «الفروع» الذي شهِدَ له الإمامُ الورعُ شمسُ الدين ابنُ القيم ماتحت أديم السماء من هو أعلمُ منه بمذهب الإمام أحمد وبَسْطُ ذلك يطول الكلامُ عليه، لا تحتمله هذه النسخةُ، وفيما ذكرنا كفايةٌ إن شاء الله.

وأما قولهم: «اقدُروا له قدرَه»: معناه ضيِّقوا، فالجواب عن ذلك أن يقال: ليس في الحديث دليلٌ على وجوب الصوم أصلاً. بل هو حُجَّةٌ على عدم الوجوب. فإن معنى: اقدُروا له: احسُبوا له قدرَه. وذلك ثلاثون يوماً. فهو من قَدْرِ الشيء، وهو مبلغُ كميته، وليس من التضييق في شيء. قال بعضُهم في الآية: ليس المعنى بقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] التضييق. بل معناه أن يكونَ رزقُه هو الذي قدر عليه رزقه، أي: بقدر كفايته.

---

(١) البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.
وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥١٦).

والثاني: هوالغني الموسَّع عليه. وإن قيل: معناه التضييق. فلا يتعيَّن النقصُ. فإن التضييقَ لازمٌ لمعنى التقدير. بمعنى أنه لا يزادُ ولا ينقصُ عما قدر له، فيكون التضييقُ عدمَ دخول غير ما قدر، فإذا جعل الشهر ثلاثين: فقد قدر له لا يدخل فيه غيره، وهذا هو التضييق. اهـ.

وهذا يتعين القولُ به؛ لما روى مسلمٌ من حديث ابن عمرَ «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»[1]، وما رواه البخاريُّ من حديث ابن عمرَ أيضاً: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى ترَوْه، فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العدَّةَ ثلاثين»[2]. فتعيَّنَ ما قاله الجمهورُ؛ لأن المجمَلَ يُحمَلُ على المفصَّل، والمشتبه على المُحكَم، وإذا تبيَّن مرادُه ﷺ تعيَّن ووجبَ. ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل».

قوله: وإن اشتبهتِ الأشهرُ على نحو أسير، كمن بمفازة ودار حرب تحرَّى - أي: اجتهد - في معرفة شهر رمضان وجوباً؛ لأنه أمكنه تأديةُ فرضِه بالاجتهاد. فلزِمه، كاستقبال القبلة، وصام الذي ظهرَ له أنه رمضانُ، فإن وافق شهرَ رمضان، أجزأه. وكذا إن وافق ما بعدَه، كذي القَعْدة، أو محرَّم، ونحوه. إن لم يكن الشهرُ الذي صامه رمضانَ السنة القابلة، فإن كان، فلا يُجزيء عن واحد منهما؛ لاعتبار نية التعيين، وإن تبيَّنَ أن الشهرَ الذي صامه يظنه رمضان ناقصٌ، ورمضان الذي فاته تامٌ، لزِمه قضاءُ النقص؛ لأن القضاءَ يجب أن يكونَ بعدد المتروك. ولا يقضي يومَ عيد وأيام التشريق؛ لعدم صحة صومِها. وإن وافق صومُه شهراً قبله - أي: قبل رمضان - كشعبان: لم يُجزِئْه. نصَّ عليه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يُجزِئْه، كالصلاة. فلو وافق بعضَ رمضان، فما وافقه، أو بعده، أجزأه دون ما قبله. اهـ. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

واعلم أنه يباحُ الفطرُ في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريضُ الذي يتضرَّر به، والمسافرُ الذي له القصرُ، فالفطر لهما أفضلُ، وعليهما القضاءُ، وإن صاما، أجزأهما.

---

(١) مسلم (١٠٨٠). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٢٩٤).

(٢) البخاري (١٩٠٧). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦١١).

الثاني: الحائضَ والنُّفَساءُ، تُفطِران وتقضِيان، وإن صامتا، لم يجزِئْهما.

الثالثُ: الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولدَيْهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كلِّ يوم مسكيناً. وإن صامتا، أجزأهما.

الرابعُ: العاجز عن الصيام لكِبر أو مرض لا يرجى بُرؤُه، فإنه يُطعِم عن كلِّ يوم مسكيناً. وعلى سائر من أفطر القضاءُ لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه يقضي، ويُعتِقُ رقبةً، فإن لم يجِدْ، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطِعْ، فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجِدْ، سقطَتْ عنه. ذكره الموفقُ رحمه الله.

إذا صحَّ الصومُ بشروطه وأركانه، فلبطلانه أسبابٌ عشرةٌ: ما وصل عمداً إلى الجوف، أو الرأس، والحُقنةُ من أحد السبيلين، والقيء عمداً، والوطء في الفرج، والإنزالُ عن مباشرة، والحيضُ، والنِّفاسُ، والجنونُ، والرِّدةُ.

قال في «الإنصاف»: واختار شيخُ الإسلام عدمَ الإفطار بمداواة جائفة، ومأمومة، وبحُقنة، وبالكُحل. اهـ.

وهل يُفطِرُ إنْ أمذى: المقدَّمُ في المذهب إفطارُه. وقيل: لا يُفطِرُ إن أمذى. اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقيُّ الدين. نقله عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلتُ: وهو الصوابُ. ذكره في «الإنصاف».

ويستحبُّ في الصوم ثلاثةُ أشياء: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السَّحور، وتركُ الهُجْرِ من الكلام. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

ويستحبُّ الإكثارُ من صوم التطوع؛ لأن فيه فضلاً عظيماً؛ لما في الحديث: «كلُّ عمل ابن آدمَ له، الحسنةُ بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف، فيقولُ الله تعالى: إلا الصومَ، فإنه لي، وأنا أجزي به»[1]. وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(١) مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٧٤).

وأفضلُ صوم التطوع: صومُ يومٍ وفطرُ يوم؛ لأمره عليه السلام عبدَ الله بن عمرو، قال: «هو أفضلُ الصيام». متفق عليه[1]. وشرطُه أن لا يُضعِفَ البدنَ حتى يعجزَ عما هو أفضلُ من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركُه أفضلُ. ذكره في «شرح الزاد».

ويُكره إفرادُ رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية. فإن أفطرَ منه، أو صام معه شهراً غيره، زالت الكراهةُ. وكلُّ حديث يُروى في فضل صومه، أو الصلاةِ فيه، فكَذِبٌ باتفاق أهل العلم بالحديث. قاله في «الإقناع» و«شرحه». والله أعلم.

باب الاعتكاف

هو في اللغة: الإقامةُ على الشيء، خيراً كان أو شراً. وفي الشرع: هو لزومُ المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنةٌ مؤكَّدة، ينبغي الاعتناءُ بها، ويستحبُّ في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكدُ، اقتداءً برسول الله ﷺ، وطلباً لليلة القدر. وليلةُ القدر أفضلُ ليالي السنة، وهي باقيةٌ بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة. ومذهبُ جمهور العلماء، أنها في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتاره أرجى. اهـ.

إذا عرَفت الاعتكافَ لغةً وشرعاً. فاعلم أن له شرطين: النيَّةُ، واللُّبثُ في المسجد. فأما النيةُ؛ فلقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّات»[2].

وأما اللُّبثُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.

ولا يخرجُ المعتكفُ من معتكَفِه إلا لما لا بدَّ له منه؛ لحديث عائشةَ قالت: «السنةُ للمعتكِف أن لا يخرجَ إلا لما لا بدَّ منه» رواه أبو داود[3].

وكان ﷺ: «لا يدخُلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه[4].

---

(١) البخاري (١٩٨٠)، مسلم (١١٥٩). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٣) أبو داود (٢٤٨٣).

(٤) البخاري (٢٠٢٩)، مسلم (٢٩٧) من حديث عائشة.

قال في «شرح الزاد»: وإن وَطِىءَ المعتكِفُ في فَرْجٍ، أو أنزلَ بمباشرة دونه، فسد اعتكافُه، ويُكفِّر كفارةَ يمين إن كان الاعتكافُ منذوراً؛ لإفساد نذره، لا لوطئه. اهـ.

قال «المحشي» نقلاً عن «الإنصاف»: اعلم أن الصحيحَ من المذهب، أنه لا تجبُ كفارةٌ بالوطء في الاعتكاف مطلقاً، نقله أبو داود. وقال المصنِّفُ والشارحُ وصاحب «الفروع»: هذا ظاهرُ المذهب. قال في «الكافي» وابنُ مُنَجَّا في «شرحه»: هذا المذهبُ. قال المجدُ في «شرحه»: هذا المذهبُ. واختاره المصنفُ وغيره. وجزم به في «المحرَّر» واختار القاضي وأصحابه وجوبَه إن كان نذراً لرمضان، وهو من المفردات. اهـ.

وقال شارحُ «الزاد»: وينبغي لمن قصد المسجدَ أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لَبْثه فيه. اهـ.

وقال في «الاختيارات»: ولم يرَ أبو العباس لمن قصدَ المسجدَ لصلاة أو غيرها، أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةَ لُبثه فيه. والله أعلم.